

Distr.: General
17 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

١٨٣/٦٣ - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨)،

وإذ تسلم باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩)،
وإذ تتطلع إلى بدء نفاذها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأشخاص المفقودين، وإلى القرارات التي اتخذها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعثرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، في جملة أمور أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم والاعتراف بأنهم مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الاستخدام الفعال لوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

وإذ تشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم" الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣ المعنون "إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاع المسلح" الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن الأشخاص المفقودين الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٩)،

وإذ تخطط علما مع التقدير أيضا بالجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين وبالمبادرات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - تحث الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢) حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب نزاع مسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لهذا الوضع؛

٣ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعثرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع مسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، واعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية على الأكثر، بالبحث عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتخاصمة في عداد المفقودين؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعثرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراع المسلح، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم؛

٦ - تسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتهم، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين؛

(٩) A/63/299.

- ٧ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛
- ٩ - **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهد التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛
- ١١ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات بناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛
- ١٢ - **ترحب** بعقد حلقة النقاش بشأن مسألة الأشخاص المفقودين في الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان، وتخطط علماً بطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات حلقة النقاش^(١٠)؛
- ١٣ - **تخطط علماً** بطلب مجلس حقوق الإنسان إلى لجنته الاستشارية أن تعد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة^(١١)؛

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الثاني، المقرر ١٠١/٩.

١٤ - تدعو آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات ذات صلة بالمسألة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨